توصيات الندوة العلمية

حول موضوع:

مستجدات قانون 25-06 المتعلق بالأوقاف

المنعقدة أشغاله يوم 16 أكتوبر 2025، بمدرج العربي بن مهيدي، كلية الحقوق

بتاريخ 16 أكتوبر 2025، وعلى الساعة 15:00 بادرت لجنة توصيات الندوة العلمية حول: "**مستجدات قانون 25-06 المتعلق بالأوقاف**"، شغلها بجمع التوصيات وصياغتها، وذلك بعضوية السادة الآتية أسماؤهم:

الاسم واللقب	الانتماء	الصفة
الأستاذ الدكتور جمال الديب	جامعة الجزائر 1	رئيسا
السيدة نصيرة دحو	المحكمة العليا	عضوة
الأستاذ الدكتور عبد الرحمن سنوسي	جامعة الجزائر 1	عضوا
الأستاذ الدكتور جمال عياشي	جامعة الجزائر 1	عضوا
الدكتور محمد زيدان	جامعة الجزائر 1	عضوا
الأستاذ الدكتور أم الخير بوقرة	جامعة الجزائر 1	عضوة

وبعد الاطلاع على مجموعة التوصيات المقترحة في الندوة العلمية فضّل أعضاء اللّجنة قبل صياغة التوصيات بصفة نهائية البيان بأن: قانون 25-06 المتعلق بالأوقاف مثّل قفزة تقنينية نوعية في العديد من الأحكام التي تضمّنها في سائر أجزائه، والمطّلع عليه يكتشف الجهد الكبير الذي قامت به جميع الجهات التي تدخلت في إعداده وإخراجه في شكله النهائي متضمنا لجملة من المستجدات المهمة جدا، والتي يعبر عنها: الرجوع عن تأبيد الوقف بالسماح بالوقف المؤقت، والرجوع إلى الوقف الخاص بعد إلغاء أحكامه من القانون القديم سنة 2002 بموجب القانون 02-10، الإحاطة بأساليب استثمار الأملاك الوقفية، إدراج جملة من الأحكام

الإجرائية والجزائية التي تضمنها هذا القانون الجديد والتي جسدت الحماية القانونية المميزة مقارنة على ما كان العمل عليه في ظل قانون الأوقاف القديم 91-10.

ومن بعد، فإن جملة التوصيات التي تقرر ضبط صياغتها من اللجنة الموقرة مجسدة في الآتي:

1. ضرورة الرجوع للدراسات والبحوث والرسائل الجامعية المتخصصة، فضلا عن الاستعانة بالخبراء الأكاديميين والمهنيين في المجالات والميادين المختلفة ذات الصلة في إصدار أي نص تنظيمي أو تطبيقي لاحق وإجراء أي تعديل أو إتمام قد يطرأ على القانون 25-06 في المستقبل؛

2. ضرورة إشراك الهيئات القضائية العليا (مجلس الدولة والمحكمة العليا) في مشاريع إعداد النصوص التطبيقية والتنظيمية للقانون 25-06؛

3. الانتباه للمسائل التي شكّلت ثغرات قانونية في القانون 91-10 والتي لم يتم تصويبها في القانون 25-06 بتداركها بصياغات قانونية خادمة لسد الثغرات ودرء التناقضات في النصوص التنظيمية والتطبيقية اللاحقة.

4. المحافظة على التنسيق التشريعي بين النصوص التنظيمية والتطبيقية وبين النصوص القانونية ذات الصلة بالأوقاف والحقوق الوقفية؛

5. التأكيد على أنه لا فرق في إثبات الملكية العقارية الوقفية عن غيرها من الملكيات العقارية الأخرى لاسيما بعد صدور قانون الأوقاف الجديد 25-06 إذ جميعها تثبت بالكتابة الرسمية؛

6. إن قابلية إثبات العقود القديمة بكل طرق الإثبات الشرعية، ورغم أنه يحسّد حلا لعدم ضياع الأملاك الوقفية العقارية، غير أنه قد ينشأ منازعات فرعية أخرى قائمة أساسا على تناقض الشهادات الناتجة عن قلة الوازع الديني لدى الشهود، وهو الدافع إلى حسن ضبط الآلية القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 25-06، ولو أن المسح يؤدي هذا الدور بجدارة غير أن آجاله القانونية تتطلب زمنا لا يخدم حماية الأملاك الوقفية العقارية من التعدي والاندثار؛

7. ضرورة تفعيل أساليب استثمار الأوقاف بما يتناسب مع رؤية الجزائر الاستراتيجية للتنمية المستدامة؛

8. العمل على إصدار تقارير ونشرات دورية عن القطاع الوقفي توفر إحصاءات دقيقة لتعزيز الشفافية والتسيير الرشيد للأملاك الوقفية؛

أخيرا، التوصية بعقد نشاطات علمية أخرى حول المستجدات التي جاء بها قانون الأوقاف الجديد، بمشاركة جميع الفاعلين في المجال الوقفي ذي الريع الاقتصادي الوفير قصد الوصول لأرضية إعمال موحدة لنصوصه بغرض تحقق أمتن حماية وأحسن استثمار وأكبر قدر من الانتفاع.